عدد الطّلاق وما يترتّب عليه من أحكام

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ .

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٢٩): لم يكن للطّلاق لدى عرب الجاهليّة حدّ ولا عدد، فكان الرّجل يطلّق ثمّ يراجع وتستقيم الحال، وإن قصد الإضرار يراجع قبل انقضاء العدّة، ثمّ يستأنف طلاقًا جديدًا، مرّة تلو مرّة إلى أن يسكن غضبه، فجاء الإسلام لإصلاح هذا الشّذوذ ومنع الضّرر.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، حَتَّى قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ إِلَيَّ. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ وَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ ارْتَجَعْتُكِ، ثُمَّ أُطَلِّقُكِ، وَأَفْعَلُ ذَلِكَ، فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى "نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾"[1].

عَنِ ابْنِ عبّاس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ الَّذِي نَحَلَهَا وَغَيْرِهِ، لَا يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ مَعَهُ جُنَاحًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾"[2]

سبب نزول الآية (٢٣٠): عَنِ ابْنِ عبّاس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟﴾ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً﴾[3].

المعنى العام

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أنّ الرّجل كان أحقّ برجعة امرأته وإن طلّقها مائة مرّة ما دامت في العدّة، ولمّا كان في هذا ضرر على الزّوجات، قصرهنّ الله تعالى إلى ثلاث طلقات، وأباح الرّجعة في المرّة والثّنتين، وأبانها بالكليّة في الثّالثة، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فالطّلاق الذي تقع الرّجعة بعده إنّما هو مرّتان، فإن طلّق ثالثة فلا رجعة بعدها، فإن طلّق واحدة أو اثنتين فهو مخيّر ما دامت عدّتها باقية ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ فإمّا أن يمسكها ويرتجعها بحسن المعاشرة، والقيام بحقوق الزّوجيّة بالمعروف ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وإمّا أن يسرّحها حتّى تنقضي عدّتها بإحسان، من غير إضرار، ولا تطويل عدّة، ولا يظلمها من حقّها شيئًا ولا يذكرها بسوء ولا ينفّر الناس منها.

(١) رواه الحاكم في المستدرك، عن عائشة، حديث رقم: ٣١٠٦، كتاب: التفسير، باب: بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، الحديث إسناده صحيح.
(٢) رواه المقدسيّ في الأحاديث المختارة، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ٣٤٢، ج١٢، ص٣١١.
(٣) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ٥٢٧٣، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ولا يحلّ لكم أيّها الأزواج أن تضاروهنّ، وتضيّقوا عليهنّ ليفتدين منكم بما أعطيتموهنّ من الصّداق أو ببعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، فأمّا إن وهبته المرأة شيئًا عن طيب نفس منها فلا بأس.

وأمّا إذا تشاقق الزّوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرّجل وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[2] فلا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ بأن يظنّ الزّوج أو الزّوجة فساد العشرة بينهما، وعدم القيام بحقوق الزّوجيّة، فإن خفتم أيّها الحكّام، أو من ينوب عنهم كالقضاة اليوم، ألّا يقيما حدود الله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ من العصمة، فيحلّ للزّوج أن يأخذ منها الفداء، ولو بجميع ما تملك، إذا كان الضّرر منها أو منهما. فإن انفرد بضررها، حرُم عليه أخذ الفداء، وطلّقت منه. وأمّا إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فهي آثمة، فعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تُرِيحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[3].

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي هذه الأحكام والشّرائع التي ذكرنا من عدد الطّلاق وأخذ الخلع على وجهه، هي حدود الله التي حدّها لعباده، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فمن تعدّاها فهو ظالم، لحديث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةٌ مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا»[4].

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فإن طلّق الزّوج امرأته طلقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطّلاق مرّتين، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فإنّها تحرم عليه حتّى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، من غير شرط التّحليل، فقد سئل النّبيّ ﷺ أنّ رجلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَتطَلَّقَت، أتحلّ للأوّل؟ قال: «لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»[5] لأنّ المقصود من الزّوج الثّاني أن يكون راغبًا في المرأة، قاصدًا لدوام عشرتها كما هو المشروع من التّزويج ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الثّاني بعد الدّخول بها، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ بنكاح جديد ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ من الحقوق الزّوجيّة، وحسن العشرة، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ وتلك الأحكام المذكورة هي حدود الله ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يوضّحها الحقّ تعالى لقوم يفهمون ويتدبّرون الأمور.

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤.
(٣) رواه الحاكم في المستدرك، عن ثوبان، حديث رقم: ٢٨٠٩، كتاب وباب: الطلاق، الحديث صحيح.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي ثعلبة الخشنيّ، حديث رقم: ٧١١٤، كتاب وباب: الأطعمة، الحديث موقوف.
(٥) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ٥٢٦١، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

في العقيدة

من هدي الآيتين:

١. حرمة الطّلاق الثّلاث بلفظ واحد، لأنّ الله تعالى قال الطّلاق مرّتان.

٢. المطلّقة ثلاث طلقات لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجًا غيره ويطلّقها أو يموت عنها.

٣. مشروعيّة الخُلْع، وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها فتخلع نفسها منه بمال تعطيه إيّاه عوضًا عمّا أنفق عليها في الزّواج بها، مع حرمة الإضرار بها لتفتدي بنفسها من زوجها بالمال على الطّلاق.

٤. تحريم الظّلم وهو ثلاثة أنواع: ظلم الشّرك وهذا لا يغفر للعبد إلا بالتّوبة منه، وظلم العبد لأخيه الإنسان وهذا لا بدّ من التّحلّل منه، ومنه ظلم الرجل لزوجته، وظلم العبد لنفسه بتعدّي حدّ من حدود الله، وهذا أمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء واخذ به.

٥. تحريم ظلم الرّجل لزوجته، واستغلال قوامته (التي منحه الله لها لحمايتها والدّفاع عنها) في ظلمها والإساءة إليها، فهذا من أقبح الظّلم، وهو كظلم المحامي لمن وكّله للدّفاع عنه، فاستغلّ وكالته لموكّله للإساءة إليه.

٦. المطلّقة ثلاثًا لا تحلّ لمطلّقها إلا بشرطين، الأوّل: أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويبني بها ويطأها، والثّاني: أن يغلب على ظنّ كلّ منهما أنّ العشرة بينهما تطيب، وأن لا يتكرّر ذلك الاعتداء الذي أدّى إلى الطّلاق ثلاث مرّات.

٧. موت الزّوج الثّاني كطلاقه تصحّ معه الرّجعة إلى الزّوج الأوّل بشرطه.

٨. إن تزوّجت المطلّقة ثلاثًا بنيّة التمرّد على الزّوج حتّى يطلقها لتعود إلى الأوّل، فلا يحلّ لها هذا النّكاح لأجل التّحليل، لأنّ رسول الله ﷺ أبطله فقال: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1] ويسمّى بالتّيس المستعار، وهو الرّجل الذي يتزوّج المطلّقة ثلاثًا بقصد أن يحلّها للأوّل.

في الأمر والنّهي

مشروعيّة الخُلْع في الإسلام

الأحكام الشّرعيّة:

الحكم الأوّل: هل الطّلاق الثّلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا أم واحدة؟

دلّ قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ على أنّ الطّلاق ينبغي أن يكون مفرّقًا مرّة بعد مرّة، وقد اختلف العلماء في الطّلاق الثّلاث بلفظٍ واحدٍ هل يقع ثلاثًا أو واحدة؟

ذهب جمهور الصّحابة والتّابعين وأئمّة المذاهب الأربعة إلى أنّه يقع ثلاثًا، إمّا مع الحرمة، وإمّا مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة.

(١) رواه أبو داود في سننه، عن علي بن أبي طالب، حديث رقم: ٢٠٧٦، كتاب: النكاح، باب: في التحليل، الحديث صحيح.

وذهب بعض أهل الظّاهر إلى أنّ طلاق الثّلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، وهو قول طاووس ومذهب الإماميّة وقول ابن تيمية، وبه أخذ بعض المتأخّرين من الفقهاء دفعًا للحرج عن النّاس، وتقليلًا لحوادث الطّلاق، وفرارًا من مفاسد التّحليل.

دليل الجمهور: استدل الجمهور على وقوع الطّلاق الثلاث بما يلي:

أولًا : إنَّ الله ﷻ جعل للطلاق حدًّا وأرشد الرجل إلى أن يطلّق مرّة بعد مرّة، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيّع حقّه في الرجعة ، فإذا تعدّى الانسان هذه الرخصة وطلّق ثلاثًا وقع طلاقه لأنّ له عليها طلقتين وبالثالثة تبيّن منه، فإمّا أن يجمعها أو يفرقها والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجريرة نفسه.

ثانيًا: ما روي أن رجلًا جاء إلى ابن عباس فقال له: إنّه طلّق امرأته ثلاثًا، قال مجاهد: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: يطلّق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس وإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[1] وإنّك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك[2].

ثالثًا: واستدلّوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب ﷺ فأقرّوه عليه، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب فدلّ ذلك على الإجماع .

وقد ذهب البخاري إلى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله (باب من أجاز الطلاق الثلاث) بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3]..

وهذا إشارة منه ﷺ إلى أنّ هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيّق على نفسه لزمه .

الحكم الثّاني: ما الخُلع، وهل يباح للزّوج أخذ المال مقابل الطّلاق؟

أمر الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان، ونهى الزّوج أن يأخذ شيئًا ممّا أعطى المرأة من المهر إلا في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ والمراد عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزّوجين، من حسن المعاشرة والطّاعة والقيام بحقّ كلٍ من الزّوجين نحو الآخر، فإن ظهرت بوادر الشّقاق والخلاف، واستحكمت أسباب الكراهية والنّفرة جاز للمرأة أن تفتدي، وجاز للزّوج أن يأخذ المال، وطلاقُ المرأة على هذا الوجه هو المعروف بـ (الخُلع) وقد عرّفه الفقهاء بأنّه "فراقُ الزّوج زوجته على بدلٍ يأخذه منها". وفي أخذ الزّوج الفدية عدلٌ وإنصاف، فإنّه هو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزّواج والزّفاف، وأنفق عليها، وهي التي طلبت الفراق فكان من الإنصاف أن تردّ عليه ما أخذت منه.

والأصل في هذا ما رواه البخاريّ من قصّة امرأة ثابت بن قيس كما تقدّم في سبب النزول.

وقد ذهب جمهور الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه يجوز أن يأخذ الزّوج من الزّوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وهذا عام يتناول القليل والكثير.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/١ وجاء في بعض الروايات أن السائل قال له: إني طلقت زوجتي مائة تطليقة فقال له: أما ثلاث فقد حرمت عليك زوجتك، وأما سبع وتسعون فقد اتخذت بها آيات الله هزوًا.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣.

وقال الشّعبيّ والزّهريّ والحسن البصريّ ومالك: لا يحلّ للزّوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها، لأنّه من باب أخذ المال بدون حقّ، وحجتهم أنّ الآية في صدد الأخذ ممّا أعطى الرّجال والنّساء فلا تجوز الزّيادة، والرّاجح أنّ الزّيادة تجوز ولكنّها مكروهة، والأَوْلى ألا ينسوا الفضل بينهم.

الحكم الثّالث: ما حكم المطلّقة ثلاثًا، وكيف تحلّ للزّوج الأوّل؟

دلّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ على أنّ المطلّقة ثلاثًا تحرُم على زوجها الأوّل حتّى تتزوّج بزوج آخر، وهي التي يسميها الفقهاء (بائنة بينونة كبرى) وذلك لأنّ الله تعالى ذكر الطّلاق وبيّن أنّه مرّتان، ثمّ ذكر حكم الخُلع وأعقبه بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ فدلّ على أنّ المراد به الطّلاق الثّالث.

قال القرطبي: " المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الطّلقة الثّالثة فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجًا غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه"[1].

وذهب جمهور العلماء والأئمّة المجتهدون إلى أنّ المراد بالنّكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الوطء وليس فقط العقد، فلا تحلّ للزّوج الأوّل حتّى يطأها الزّوج الثّاني.

واحتجّ الجمهور بما روي عن عَائِشَةَ ﵂ أنّها قالت: "جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: ﴿أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ﴾.[2] والمراد "**بالعُسيلة**": الجماع، شبّه اللّذة فيه بالعسل.

فالسنّة المطهّرة وضّحت أنّ المراد من لفظ النّكاح في الآية الكريمة هو (الجماع) لا العقد، وقال بعض العلماء إنّ الآية نفسها فيها دلالة على ذلك، وقد " فرّقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانةً أرادوا أنّه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته أرادوا به المجامعة"[3]، وهنا قال تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فالمراد منه المجامعة.

الحكم الرّابع: هل نكاح المحلّل صحيح أم باطل؟

المحلِّل: بكسر اللّام هو الذي يتزوّج المطلّقة ثلاثًا بقصد أن يحلّها للزّوج الأوّل، وقد سمّاه رسول الله ﷺ بالتّيس المستعار، فقَالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟﴾ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ﴿هُوَ الْمُحِلُّ، فَلَعَنَ اللهُ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ﴾[4].

وقد اختلف العلماء في نكاح المحلّل فذهب **الجمهور- مالك وأحمد والشّافعيّ والثّوريّ-** إلى أنّ النّكاح باطل، ولا تحلّ للزّوج الأوّل. لأنّ النكاح يُقصد منه الدوام والاستمرار، والتأقيت يبطله. فإذا تزوّجها بقصد التحليل فقد فسد النكاح لأنه يشبه (نكاح المتعة) حينئذٍ، وهو باطل باتفاق العلماء.

وقال الحنفيّة وبعض فقهاء **الشّافعيّة**: هو مكروه وليس بباطل، لأنّ في تسميته بالمحلّل ما يدلّ على الصّحّة لأنّها سبب الحلّ، وروي عن **الأوزاعيّ** أنّه قال: بئس ما صنع والنّكاحُ جائز.

(١) ذكره القرطبيّ في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ٢٣٠، ج٣، ص١٤٧.
(٢) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ٢٦٣٩، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي.
(٣) ذكره الرازيّ في تفسيره، عن ابن الجنّيّ، باب: سورة البقرة، الآية: ٢٣٠، ج٦،ص٤٤٩.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، حديث رقم: ٢٨٠٤، كتاب وباب: الطلاق، الحديث إسناده صحيح.

من الكبائر: وإذا خاصم فجر فصار يذكر العيوب ويكشف المستور وقد يبالغ ويفتري...

قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خاصَمَ فَجَرَ»[1] فالحديث يدلّ على أنّ المنافق من خصاله إخلاف الوعد، والكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وأنّه إذا خاصم فجر، وفجوره التّوسّع في المعصية والكذب. أمّا المؤمن فخلقه: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والإحسان هو منتهى الأخلاق بل وخير من المعروف.

وهذا يشمل كلًّا من الزّوجين أو الصّديقين أو الشّريكين، أو للموظف وصاحب العمل، وهكذا بين كلّ اثنين إذا كان بينهما عشرة ثمّ انفصلا.

من الكبائر: نشوز المرأة على زوجها وظُلمُ الزّوج لزوجته:

قال تبارك وتعالى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2]. وقال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]. وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ فَأَبَتْ فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ»[5].

فيحرم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا دعاها للفراشِ، إلّا إذا كانت مريضة أو مرهقة أو بها عذرٌ شرعيّ من حيضٍ أو نفاسٍ، ولا يحلّ لها حينئذ أن تمنعه من الاستمتاع بما دون الفرج، ولا يجوز للمرأة أن تتبرّم أو تتثاقل وتتباطأ أو تطلب عوضًا أو تُنَفِّره بأيّ طريقة. وكلّ ذلك يدخل في معنى النّشوز، والواجب عليها أن تجيبه راضية طيّبة نفسها بذلك محتسبة الأجر، وينبغي عليه بالمقابل أن يحافظ على معاني المودّة والرّحمة الّتي جعلها الله تعالى بينهما، فيعاملها بالحسنى والمحبّة والحنان، ويلاطفها ويلين لها الكلام كي تُقبل عليه كما يُقبل عليها، وأن يتزيّن لها كما يحبّ أن تتزيّن له. وينبغي عليها أن تهتمّ بشؤون عائلتها وبيتها وعدم مخالفته وعصيانه فيما نهى عنه كالخروج والسّفر، بغير إذنه وإدخال بيته مَن يكرهه وزيارة مَن منَعَ مِن زيارته وقصدُ الأماكن الّتي نهى عنها، وجزاؤها إن هي حافظت على ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: «إِذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها، وصامَتْ شَهْرَها، وحَفِظَتْ فَرْجَها، وأَطاعَتْ زَوْجَها قيلَ لَها: ادْخُلي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شِئْتِ»[6].

وعن معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلَا تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»[7].

وعن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»[8].

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو، حديث رقم: ٣٤، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤. (٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٥) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٣٢٣٧، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السّماء.
(٦) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الرّحمن بن عوف، حديث رقم: ١٦٦١، كتاب: باقي العشرة المبشّرين بالجنّة، باب: عبد الرّحمن بن عوف الزّهريّ رضي الله عنه، الحديث حسن لغيره.
(٧) رواه الحاكم في المستدرك، عن معاذ بن جبل، حديث رقم: ٧٣٢٥، كتاب: البرّ والصلة، باب: وأمّا حديث عبد الله بن عمرو، الحديث صحيح.
(٨) رواه الحاكم في المستدرك، عن أمّ سلمة، حديث رقم: ٧٣٢٨، كتاب: البر والصلة، باب: وأمّا حديث عبد الله بن عمرو، الحديث إسناده صحيح.

س: ما جزاء الزّوج الظّالم لزوجته؟

ج: الزّوج الظّالم لزوجته يُحاسبه الله ﷻ على فعله، فظُلم الزّوج لزوجته بأيّ نوعٍ من أنواعِ الظُلم، هو من الذّنوب التي لا يغفرها الله ﷻ إلا بمسامحة زوجته له، وهذا الظُلم من الكبائر.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: "يُؤْخَذُ بِيَدِ الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ فَيُنْصَبُ عَلَى رُؤوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، ثمّ يُنَادِي مُنادٍ: هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فَلْيَأْتِ إِلَى حَقِّهِ، فَتَفْرَحُ الْمَرْأَةُ أَنْ يَدُورَ لَهَا الْحَقُّ عَلَى ابْنِهَا وَأَخِيهَا، أَوْ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا. ثمّ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾[1]" [2].

ومن الكبائر أيضًا ظُلمُ الزّوج لزوجته، واستغلال القوامة الّتي أعطاه الله تعالى إيّاها، لظلم زوجته وإيذائها، كأن يمنعها من زيارة أهلِها، أو أن يتصرّف في مالها، ومنها أيضًا أن يَحرِم الرّجل زوجته بعضَ حقوقِها، كالسُكنى، والنّفقة، والجماع، واحترامها واحترام أهلها. ومن الظّلم الشّديد إهانتها وأذيّتها سواء بالكلام أو بالفعل، أو أن يمنّ عليها بالنّفقة والسّكنى وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[3] فالظّلم من الكبائر الّتي يُعاقَبُ عليها الإنسان، وَظلمِ الزّوج لزوجته من أشدّ أنواعِ الحرام، فمَن ظلمَ زوجته بسلبِه حقوقِها وإيذائِها فعقابُهُ مِنَ الله عذابٌ كبيرٌ، ووجبت عليه التّوبة وطلب الرّضا من زوجته، كما أمَرَ الله تعالى الأزواج بأن تكون صحبتُهُم لنسائهم مبنيّة على التّكريم والمحبّة وأداء ما لهنّ من حقوق، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾[4].

ومن العشرة بالمعروف أن يتحمّل منها الأذى، فإنّ المرأة قد يشتدّ بها الأمر من التّعب في شؤون البيت وتربية وتدريس الأولاد... فإن بدر منها كلامٌ قاسٍ وهي في مثل هذه الحالات فعلى الرّجل أن يتفهّم وضعها فيتجاهلَه وكأنّه لم يسمعه، فعن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[5]، وقال أيضًا: «أُرْفُقْ بِالقَوارِيرِ»[6]، يعني النّساء.

في السّيرة والشّمائل

قصّة سيّدنا عمر ﷺ وزوجته:

رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ ﷺ لِيَشْكُوَ إِلَيْهِ خُلُقَ زَوْجَتِهِ فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهُ، فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفَ قَائِلًا: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ حَالِي، فَخَرَجَ عُمَرُ فَرَآهُ مُوَلِّيًا فَنَادَاهُ مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْتُ أَشْكُو إِلَيْكَ خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ فَسَمِعْتُ زَوْجَتَكَ كَذَلِكَ، فَرَجَعْتُ وَقُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ حَالِي؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَخِي إِنِّي احْتَمَلْتُهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ، إِنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي خَبَّازَةٌ لِخُبْزِي غَسَّالَةٌ لِثِيَابِي مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِي وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنْ الْحَرَامِ فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لِذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ المؤمنين وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي، قَالَ: فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ.[7]

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١.
(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، عن زاذان أبي عمرو، كتاب: الطبقة الأولى من التابعين، باب: زاذان أبو عمرو الكندي.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ١٩. (٤) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٥) رواه التّرمذيّ في سننه، عن عائشة، حديث رقم: ٣٨٩٥، كتاب: أبواب المناقب، باب: في فضل أزواج النّبيّ ﷺ، الحديث حسن صحيح.
(٦) رواه أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك، حديث رقم: ١٢٩٤٤، كتاب: المكثرين من الصّحابة، باب: أنس بن مالك رضي الله عنه، الحديث إسناده صحيح.
(٧) ذكره ابن حجر الهيثميّ في الزواجر، باب: الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة، ج٢، ص٨٠.

وعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّى إِنِّي لَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيُقَالُ لِي: مَا تَذْهَبُ إِلَّا إِلَى فَتَيَاتِ بَنِي فُلَانٍ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَى إِلَى اللهِ ﷻ ذَرَا خُلُقَ سَارَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ فَالْبَسْهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا خِزْيَةً فِي دِينِهَا" فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ حَشَى اللهُ بَيْنَ أَضْلَاعِكَ عِلْمًا كَثِيرًا[1].

في السّلوك

الإشارة: إذا طلَّق المريد الطّريق وتوقّف عن أوراده بالكلّيّة، ثمّ رجع إليها، ثمّ تاب وتوجّه إلى الله، ثمّ رجع إلى ترك الطّريق مرّة ثانية، ثمّ تاب وتوجّه مرّة ثانية، قُبلت توبته، فإن رجع إليها بعد الطّلقة الثالثة، فلا يُرجى فلاحه في الغالب لأنّه متلاعب (وهذا في السلوك إلى الله خاصّة، وليس في عموم شؤون الدين)، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فإمساكٌ لها بمعروف بأن يواسي بها من يحتاج إليها، أو تسريح لها من يده بإحسان من الله إليه، حتّى يدخله في مقام الإحسان، فإن طلّقها مرّة ثالثة فلا تحلّ له أبدًا حتّى يأخذها من يد الله بالله، بعد أن كان يأخذها بنفسه، فكأنّه أخذها بعصمة جديدة، فإن تمكّن من الفناء والبقاء، فلا جُناح عليه أن يرجع إليها غنيًّا بالله عنها.

في الإعجاز العلميّ

في أشراط السّاعة

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ أَمَاتُوا الصَّلَاةَ، وَأَضَاعُوا الْأَمَانَةَ، وَأَكَلُوا الرِّبَا، وَاسْتَحَلُّوا الْكَذِبَ، وَاسْتَحَفُّوا الدِّمَاءَ، وَاسْتَعْلَوُا الْبِنَاءَ، وَبَاعُوا الدِّينَ بِالدُّنْيَا، وَتَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ ضَعْفًا، وَالْكَذِبُ صِدْقًا، وَالْحَرِيرُ لِبَاسًا، وَظَهَرَ الْجَوْرُ، وَكَثُرَ الطَّلَاقُ وَمَوْتُ الْفُجَاءَةِ، وَائْتُمِنَ الْخَائِنُ، وَخُوِّنَ الْأَمِينُ، وَصُدِّقَ الْكَاذِبُ، وَكُذِّبَ الصَّادِقُ، وَكَثُرَ الْقَذْفُ، وَكَانَ الْمَطَرُ قَيْظًا، وَالْوَلَدُ غَيْظًا، وَفَاضَ اللِّئَامُ فَيْضًا، وَغَاضَ الْكِرَامُ غَيْضًا، وَكَانَ الْأُمَرَاءُ فَجَرَةً، وَالْوُزَرَاءُ كَذَبَةً، وَالْأُمَنَاءُ خَوَنَةً، وَالْعُرَفَاءُ ظَلَمَةً، وَالْقُرَّاءُ فَسَقَةً، وَإِذَا لَبِسُوا مُسُوكَ الضَّأْنِ، قُلُوبُهُمْ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ، وَأَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، يُغَشِّيهِمُ اللهُ فِتْنَةً يَتَهَاوَكُونَ فِيهَا تَهَاوُكَ الْيَهُودِ الظُّلَمَةِ، وَتَظْهَرُ الصَّفْرَاءُ، يَعْنِي الدَّنَانِيرَ، وَتُطْلَبُ الْبَيْضَاءُ، يَعْنِي الدَّرَاهِمَ، وَتَكْثُرُ الْخَطَايَا، وَتَغْلُظُ الْأُمَرَاءُ، وَحُلِّيَتِ الْمَصَاحِفُ، وَصُوِّرَتِ الْمَسَاجِدُ، وَطُوِّلَتِ الْمَنَائِرُ، وَخُرِّبَتِ الْقُلُوبُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَعُطِّلَتِ الْحُدُودُ، وَوَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَتَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ وَقَدْ صَارُوا مُلُوكًا، وَشَارَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي التِّجَارَةِ، وَتَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَحُلِفَ بِاللهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَشَهِدَ الْمَرْءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَسُلِّمَ لِلْمَعْرِفَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَطُلِبَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَاتُّخِذَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَعَقَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَجَفَا أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَأَطَاعَ زَوْجَتَهُ، وَعَلَتْ أَصْوَاتُ الْفَسَقَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ،

(١) رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير، عن ابن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه، حديث رقم: ٩٦٨٥، كتاب: العين.

وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ فِي الطُّرُقِ، وَاتُّخِذَ الظُّلْمُ فَخْرًا، وَبِيعَ الْحُكْمُ، وَكَثُرَتِ الشُّرَطُ، وَاتُّخِذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ صِفَاقًا، وَالْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَتَّقُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَآيَاتٍ»[1].

في الأدعية والأذكار

- كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من بعض الابتلاءات والتي وصل عددها لأكثر من أربعة وثلاثين بلاء نعدّد منها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَالْقَسْوَةِ، وَالْغَفْلَةِ، وَالْعِيلَةِ وَالذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ وَالسُّمْعَةِ، وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»[2].

- قال رسول الله ﷺ: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذُ بكَ مِن الهَم والحَزَن... وأعوذُ بكَ مِن غلَبةِ الدين وقهر الرجال»[3].

- وكَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»[4].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ"[5].

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، عن حذيفة بن اليمان، كتاب: الطبقة الأولى من التابعين، باب: عبد الله بن عبيد بن عمير ومنهم عبد الله، الحديث غريب.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن أنس بن مالك، حديث رقم: ١٩٤٤، كتاب وباب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، الحديث صحيح.
(٣) رواه أبو داود في سننه، عن أبي سعيد الخدريّ، حديث رقم: ١٥٥٥، كتاب: فضائل القرآن، باب: في الاستعاذة.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، حديث رقم: ٢٧٣٩، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنّة الفقراء، وأكثر أهل النّار النساء.
(٥) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٦٣٤٧، كتاب: الدعوات، باب: التعوّذ من جهد البلاء.